جواهر القرآن

جواهر الفرائض

الخاجه نصيرالدين الطوسي

تحقيق: خالد الغفوري / كاظم الفتلي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اللهم بارك لمحمد وآله[1]

للّه الحمد، أهل الحمد، ووليّه، ومنتهاه، وبديّه.

والصلاة على محمّد حبيبه وصفيّه، وعلى آله مفاتيح الإسلام، ومصابيح الظلام، وعترته الغرّ[2] الكرام.

هذه أُصول وجمل من علم الفرائض، وما يتعلّق[3] بها تعلّق العارض، مقنّاة[4] بحسب[5]

---

١. هذه العبارة لم ترد في (ب)، وفي (جـ): بدلاً منها: «وبه يقيني».

٢. «الغرّ» لم ترد في (ب) و (جـ).

٣. في (جـ): «وما تعلّق».

٤. مقنّاة: أي مجتمعة. و في (ا): «مقفاة».

٥. في (ب) و (جـ): «بحساب».

الابواب، مجنبة[1] عن التكرير[2] والإطناب، على وجهٍ يسهل على الحافظ الضابط تفريعها، ويلوح للكيّس الفطن تفصيلها، وهي مرتّبة على قسمين:

الأوّل: في فقه المواريث، وما يتعلّق بها، ويدخل فيها من الاحكام.

الثاني[3]: في كيفيّة التحصيص، مع تصحيح السّهام.

القسم الأوّل

يشتمل على فنّين:

الأوّل: في فقه المواريث، واحكامها.

الثاني[4]: فيما يدخل فيها[5] بالعرض من الوصايا، والإقرارات.

الفنّ الأوّل، وفيه[6] بابان:

الأوّل: في مراتب الورّاث، وترتيبهم في الاستحقاق.

الثاني[7]: في تفصيل سهامهم، وكيفيّة اقتسامهم.

وكلّ باب يشتمل على فصول.

---

۱. في (ب) و (جـ): «مجتنبة».

۲. في (جـ): «تكرّر».

۳. في (جـ): «والثاني».

۴. في (ب) و (جـ): «والثاني».

۵. في (جـ): «فيه».

۶. «الواو» لم ترد في (ب) و (جـ).

۷. في (ب) و (جـ): «والثاني».

الباب الأوّل، من الفنّ الأوّل، من القسم الأوّل: في مراتب الورّاث وترتيبهم

الميراث يُستحقّ بأمرين: نسب، وسبب، ما لم يمنع[١] مانع، وسنذكر الموانع[٢].

فصل: في الانساب ومراتبها

النسب هاهنا[٣]: هو اتّصال إنسان بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر، أو لانتهائهما إلى إنسان آخر غيرهما[٤] على الوجه الشرعي.

وذوو الانساب تجمعهم ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: وفيها من الورثة صنفان:

الابوان، ولا يقوم غيرهما مقامهما.

والأولاد، ويقوم[٥] اولادهم وإن نزلوا مقامهم إذا فقدوا في جميع المواضع، والاعتبار فيهم بالمساواة في التعزّي[٦] إلى الميّت، فالواحد من بطن أعلى ولو كان أُنثى يحجب جميع من[٧] في بطن أسفل منه، وهكذا الحكم في أولاد الاخوة، والعمومة، والخؤولة، أعني الاعتبار فيهم بالمساواة إلى آبائهم الذين يقومون مقامهم في القرب والبعد.

والطبقة[٨] الثانية: وفيها أيضاً صنفان:

الجدود والجدّات وإن علوا.

---

١. في (ب) و (جـ) إضافة: «منه».

٢. في (ب) إضافة: «إن شاء الله تعالى».

٣. في (ج): «النسب هنا».

٤. «غيرهما» لم ترد في: (ب) و (جـ).

٥. «الواو» لم ترد في (جـ).

٦. التعزّي: أي الانتساب إلى الميت. وفي (أ): «القُعْدُد» وفسّر بانّه الاقرب إلى الجد نسباً.

٧. في (ب) إضافة: «هو».

٨. «الواو» لم ترد في (أ) و (ب).

والاخوة والأخوات، وأولادهم إذا فقدوا وإن نزلوا.

ولا يحجب الأقرب من كلّ صنفٍ الأبعد من الصنف الاخر، بل يحجبه إذا كان من صنفه، وهذه طبقة الكلالات[1].

الطبقة الثالثة: وفيها صنف واحد من الورثة، غير أنّه مرتّب على درجات:

الأولى: عمومة الميّت وعمّاته، وخؤولته وخالاته، ويقوم أولادهم مقامهم[2] بالشرط المذكور، إلاّ في صورة واحدة خاصّة؛ وهي[3] انّ ابن العمّ للأب والأمّ يحجب العمّ للأب وحده، ويأخذ نصيبه[4]، ولا يتعدّى إلى غيرها، مثلاً: إذا[5] كان بدل العمّ عمّة أو بدل الابن بنتاً فلا يحجب ابن العمّ العمة ولا بنت العم العم[6]، بل ينعكس الحجب، ويعود إلى ما أصّلناه.

الثانية: عمومة أبوي الميّت وخؤولتهما[7]، وأولادهم بعدهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

۱. الكلالات: جمع كلالة، ففي المفردات: ۴۳۷ «اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة، وقال ابن عبّاس: هو اسم لمن عدا الوالد وقال قطرب: الكلالة اسم لما عدا الابوين والاخ، وليس بشيء».
وفي النهاية (۳: ۱۹۷)، قال ابن الأثير: «الكلالة: هو ان يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصله من تكلّله النسب، إذا احاط به».
وقال الشهيد الثاني ـ كما في مجمع البحرين (۵: ۴۶۴) ـ: «تسمّى الاخوة كلالة من الكلّ وهو الثقل، أو الإكليل وهو ما يزيّن بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كإحاطته بالراس». والكلالة اسم يقع على الوارث والمورّث إذا لم يكن بينهما نسبة البنوّة او الابوّة.

۲. في (أ): «ويقوم مقامهم أولادهم».

۳. في (ب) ضرب على (الواو).

۴. قال الشهيد الأوّل في اللمعة: ۵۴ «... وهي مسألة إجماعية منصوصة، خرجت عن حكم القاعدة.

۵. في (ب) و (جـ) «إن».

۶. «فلا يحجب ابن العمّ العمة ولا بنت العم العم» لم ترد في (أ) و (جـ).

۷. وكذا العمّات، وإنّما اقتصر على العمومة لاشتمالها على العمّات ايضاً تغليباً للذكران، وكذا الخالات في الخؤولة.

الثالثة: عمومة الاجداد والجدّات وخؤولتهم، وأولادهم بعدهم[١]، وهلمّ جرّاً إلى سائر الدرجات، وهذه طبقة أُولي الأرحام.

والواحد من كلّ طبقة او درجة ـ وإن كان أُنثى ـ يحجب مَن وراءه من الطبقات والدرجات.

ومن له قرابة واحدة من جهتي الاب والأم[٢] يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقاً، ومن جهة الأمّ وحدها من الردّ دون الفرض، بشرط التساوي في القرب والبعد.

امّا من له قرابتان مختلفتان، فلا يحجب من له قرابة واحدة، لكنّه يأخذ بجهتي استحقاقه إذا استويا في الرتبة، ككون العمّ خالاً[٣].

فهذه هي طبقات النسب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل[٤]: [في الاسباب وانواعها]

وامّا[٥] السبب، فعلى نوعين: زوجية، وولاء.

فالزوجان يدخلان على جميع الطبقات، ويأخذان سهميهما المفروضين لا غير، إلاّ في موضع واحد، وهو ان لا يوجد سوى الزوج من سائر الورثة، فيردّ عليه الفاضل من فرضه، ولا يردّ على الزوجة في موضع اصلاً.

---

١. «بعدهم» لم ترد في (ب) و (جـ).

٢. في مصححة (ب) إضافة: «كالاخ منهما او العم او الخال او اولادهم».

٣. كان يكون لرجل اخ من جهة الأم ولذلك الاخ أخت من جهة الاب او بالعكس فيتزوّج الرجل بأخت اخيه، فإن ولدت كان اخوها عمّاً وخالاً لذلك الولد.

٤. «فصل» لم ترد في (ب) و (جـ).

٥. «الواو» لم ترد في (ب).

وإذا عقد على الصبيّين ابواهما عقد النكاح أو جدّاهما لأبويهما[1] مع وجود ابويهما توارثا.

فإذا كان العاقد غيرهما فلا يتوارثان إلاّ بعد أن يبلغا ويمضيا العقد، فإن بلغ أحدهما وامضاه، كان العقد لازماً من طرفه، ثمّ مات يؤخّر نصيب الاخر إلى أن يبلغ، فإن امضاه أيضاً حلّف أنّه لم يمضه للميراث، فإن حلف اخذ.

وإذا عقد المريض على امراة في مرض غير مخوف أو[2] مرض مخوف، ودخل توارثا.

وإن[3] لم يدخل ومات[4]، قال بعض اصحابنا[5]: بطل العقد ولم ترثه المراة، وعليه كلام.

فإن طلّق امراته في مرضه ورثته إلى سنة، إلاّ ان يبرأ الزوج، أو تتزوّج هي، وهو يرثها ما دامت في عدّتها التي يملك رجعتها فيها.

ولا توارث بين المتمتّعين وإن شرطا على الصحيح.

وأمّا[6] الوَلاء: فيترتّب على الطبقات الثلاث كطبقة رابعة، وهو على ضروب:

الأوّل: ولاء المعتِق المتبرّع بعتق مولاه غير المتبرّئ من جريرته؛ فميراثه[7] وميراث

---

۱. في مصححة (ب) إضافة: «لا جدّاهما لأمهما».

۲. في (جـ) إضافة: «في».

۳. في (جـ): «فإن».

۴. في (جـ): «فمات». وفي مصححة (ب) إضافة: «في مرضه من غير برء».

۵. منهم الشيخ الصدوق في المقنع: ۳۵۸، والشيخ الطوسي في الإيجاز: ۲۷۶، ووافقه ابن زهرة في الغنية: ۳۳۱، وابن إدريس في السرائر ۳: ۲۸۳، والمحقق في الشرائع ۴: ۸۳۵، والعلاّمة في القواعد ۲: ۱۷۸، و التحرير ۲: ۱۶۸، وكذا قال به الشهيدان في اللمعة: ۲۴۸، و المسالك ۱۳: ۱۷۷، واختاره صاحب الجواهر ۳۹: ۱۹۶.

۶. «الواو» لم ترد في (ب).

۷. في (جـ): «وميراثه».

أولاده له، إن كان رجلاً، ثمّ لبنيه، ثمّ لعَصَبته[1] من أبيه، واخوته وجدوده وعمومته وأبنائهم.

وإن كانت امرأة فلها، ثمّ لعَصَبتها دون بنيها، إلاّ أن يكونوا عصبة لها[2]، فياخذون بالتعصيب.

والعبد إذا تزوّج بمعتقة غيره، كان ولاء أولادهما لمعتق أُمّهم، فإن أعتق جدّهم لأبيهم انجرّ الولاء إلى معتقه، فإن أعتق بعد ذلك أبوهم انجرّ الولاء إلى معتقه.

والباقية من الضروب:

[الثاني]: ولاء ضامن الجريرة.

و [الثالث]: ولاء من أسلم على يده كافر.

و [الرابع]: ولاء مستحقّ الزكاة إذا كان العبد[3] من مال الزكاة.

و [والخامس]: ولاء الإمام (ع)[4]، وهو يستحقّ ميراث من لا وارث له، ومنه الفاضل من سهم الزوجة.

وهذه الضروب، لا يرث بسببها غير مستحقّيه المذكورين.

---

١. العصبة: قال ابن منظور في لسان العرب ـ مادة عصب: عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، والعصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة، من غير والد ولا ولد.

٢. مثاله: أن تتزوج المرأة بابن عمها وتلد منه، فيكون ولدها من أولاد عمّها فهم العصبة فيرثون لأنّهم عصبتها، لا لأنّهم أولادها.

٣. في مصححة (ب) إضافة: «قد اشتري».

٤. انفرد المحقّق الطوسي (ره) بجعل مراتب الولاء خمساً خلافاً لما اتّفق عليه الفقهاء، وهي ثلاث: ولاء العتق، ثمّ ولاء تضمّن الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة. ففي الجواهر ٣٩: ٨: «وزاد المحقّق الطوسي ـ فيما حكي عنه ـ ولاء من أسلم على يده كافر، وولاء مستحقّ الزكاة إذا اشتريت الرقبة منها وأُعتقت»، ثمّ قال: «ويضعّفه ضعف الأخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الأخير في ولاء العتق».

فصل[1]: [في الموانع]

والموانع من الإرث ثلاثة:

الأوّل: كفر الوارث[2] على اختلاف جهاته مطلقاً:

وهو إنكار شيء ممّا علم بالضرورة مجيء الرسول(ع) به من الشهادتين، وأركان العبادات، وما يجري مجراها.

وامّا المسلم، فإنّه يرث الكافر، ويمنع الورثة الكافرين وإن كانوا أقرب، فإن كانت الورثة اولاده الأطفال، ينفق من التركة[3] عليهم إلى ان[4] يبلغوا، فإن اختاروا الإسلام ورّثوا، وإلاّ منعوا، والكفّار إذا رفعوا امرهم إلينا نحكم بينهم بما انزل اللّه تعالى [على نبيّنا(ع)][5].

والثاني[6]: رقّ الوارث إلاّ إذا لم يوجد[7] غيره، وكان المال وافياً بثمنه، فحينئذٍ يشترى[8] ويعتق ويسلّم إليه الفاضل من ثمنه إن كان واحداً.

فإن كان أكثر من واحد، ولم يفِ المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم.

والمكاتب إذا لم يكن مشروطاً يرث بحساب ما عتق منه.

وإذا أسلم الكافر، أو اعتق العبد قبل القسمة ورّثا[9].

---

۱. «فصل» لم ترد في (ا).

۲. في مصححة (ب) إضافة: «مع إسلام الميت».

۳. في (ب): «تركته».

۴. في (ب) بدلاً من «إلى ان»: «حتى».

۵. ما بين المعقوفين: من (ب) و (جـ).

۶. «الواو» لم ترد في (جـ).

۷. في مصححة (ب) إضافة: «وارث».

۸. في مصححة (ب) إضافة: «من التركة».

۹. هذا إذا كان الوارث متعدّداً، وإلاّ فلو كان الوارث واحداً كانت التركة في حكم المقسوم وتنتقل إليه في حال موت المورّث، فلا أثر لاسلام الكافر أو انعتاق العبد حينئذٍ.

والثالث[1] : قتل المورّث ظلماً، فإنّه يمنع مطلقاً، فإن كان خطأ يمنع من الدية دون غيرها، ويرث الدية أقارب الأب دون الأمّ.

الباب الثاني: في تفصيل السهام، وكيفيّة الاقتسام

فصل : في[2] مقادير الفروض

الفروض[3] في كتاب اللّه تعالى ستة :

الثلثان : وهو فرض البنتين، والاختين لأب وأم أو لأب فصاعداً.

والنصف : وهو فرض البنت الواحدة، والأخت الواحدة، والزوج مع عدم الولد.

والثلث : وهو فرض الأمّ مع عدم من يحجبها من الولد أو[4] الاخوة، والزائد على الواحد من كلالتها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والربع : وهو فرض الزوج مع وجود الولد أو ولد[5] الولد وإن نزلوا، والزوجة مع عدمه.

والسدس : وهو فرض الأب مع وجود الولد، والأمّ المحجوبة، والواحد من كلالتها.

والثمن : وهو فرض الزوجة مع وجود الولد.

ولا يحجب الأمّ بعد الأولاد من الثلث إلى السدس إلاّ أخوان أو اخ واختان أو أربع اخوات فصاعداً لأب وأمّ أو لأب، أحياء، خارج البطون[6]، غير ممنوعين من الارث،

---

١ . «الواو» لم ترد في (جـ).

٢ . «في» لم ترد في (جـ).

٣ . «الفروض» لم ترد في (جـ).

٤ . في (جـ) : «و» بدلاً من «أو».

٥ . في (ا) : «و ولد الولد».

٦ . في النسخ : «خارجوا البطون».

مع وجود الاب[1] ؛ لأنّ هذا الحجب له.

فظهر من ذلک:

انّ جميع من في الطبقتين الأوليين اصحاب الفروض[2] إلاّ الاب مع عدم الولد، والجدود والجدّات من ایّ جهة كان، والأولاد إذا كان فيهم ابن، وكلالة الأب إذا كان فيها[3] ذكر.

وامّا الطبقة الثالثة، فاقرباء الأمّ منها، يقومون مقام كلالتها، فهم فيها كاصحاب الفروض، والباقون ياخذون بالقرابة.

فصل

فالوارث إن كان واحداً من ایّ طبقة او درجة كان يحوز جميع المال، بعضه بالفرض[4] ـ إن كان صاحب فرض[5] ـ والباقي بالقرابة، او بالقرابة[6] المحضة[7]، او بالولاء،

---

۱. اشار المصنف (قده) في هذه العبارة إلى شروط حجب الأم من قبل الأخوة، وهي:

۱ ـ العدد، فلا يحجب الواحد، بل إمّا ذكران او ذكر وانثيان او اربع إناث فصاعداً.

۲ ـ كونهم للاب والأم او للاب.

۳ ـ ان يكونوا احياء.

۴ ـ ان يكونوا منفصلين، فلو كانوا حملاً لم يحجبوا.

۵ ـ انتفاء موانع الارث عنهم.

۶ ـ وجود الاب.

۲. اصحاب الفروض هم المذكورون في القرآن الكريم.

۳. في (ا) و (ب): «فيهم».

۴. في (ب): «بالفروض».

۵. كالبنت.

۶. «او بالقرابة» لم ترد في (ا) و (جـ).

۷. كالاجداد والجدّات.

سوى الزوجة، كما مرّ[١].

وإن[٢] كان أكثر من واحد، ولم يحجب بعضهم بعضاً، نظر:

فإن كانوا جميعاً أصحاب فروض يعطى كلّ صاحب فرض سهمه، فإن لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلاً على البنت[٣] أو البنات أو الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب لا غير؛ إذ لا عول[٤] عندنا.

وإن فضل شيء من المال بعد سهامهم، يردّ على ذوي الأنساب بقدر سهامهم، إلاّ إذا كان بعضهم صاحب سببين، فإنّه يختصّ بالردّ عند من يجوّزه في الطبقة الثانية، والأظهر الأ ردّ إلاّ في الطبقة الأولى.

وإن كان فيهم من يأخذ بالقرابة المحضة، كان الباقي بعد الفروض له، فإن لم يكن هناك صاحب فرض كان الكلّ للذين يأخذون بالقرابة المحضة.

والأولاد وجميع من يتقرّب بالأب، إذا اختلفوا في الصنفيّة كان للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وأقرباء الأمّ يقتسمون بالسويّة.

---

١. راجع الصفحة: ٢٠٦، فانّه لا يردّ عليها بحال.

٢. في (أ): «فإن».

٣. كما لو ماتت امرأة وتركت أبوين وزوجاً وبنتاً: فإنّ للأبوين السدسين وللزوج الربع وما يبقى للبنت.

٤. العول: اسم للزيادة والنقصان، فهو يجري مجرى الأضداد، والعول: إمّا من الميل، ومنه قوله تعالى: «ذلك ادنى الاّ تعولوا» النساء: ٣، وسمّيت الفريضة عائلة على أهلها لميلها بالجور عليهم نقصان سهامهم. أو من عال الرجل: إذا كثر عياله لكثرة السهام فيها، أو من عال إذا غلب، لغلبة أهل السهام بالنقص، أو من عالت الناقة ذنبها إذا رفعته، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام.
قال الشيخ المفيد في الاعلام (٦٧): واتّفقت الإمامية على انّ لا عول في الفرائض، وهو مذهب ابن عباس وجماعة متاخّرة من العامّة من أهل النظر والاثار.
وقال السيّد المرتضى في الناصريات (٤٠٣): ذهب أصحابنا بلا خلاف انّ الفرائض لا تعول.
وقال العلاّمة في التحرير (٢: ١٦٣): العول باطل عندنا؛ لامتناع ان يجعل اللّه تعالى في مال ما لا يفي به.

وبين الأصحاب خلاف في أنّ أولاد الأولاد يأخذون حصص آبائهم الذين يتقرّبون بهم إلى الميّت، أو يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد، والأوّل قريب من أن يكون مجمعاً عليه، مع أنّ الاستدلال بظاهر القرآن على الأخير ممكن[1].

وأمّا أولاد الاخوة والعمومة والخؤولة[2]، فإنّهم يقتسمون حصص آبائهم الذين يتقرّبون بهم إلى الميّت بالسويّة[3]، أو التفضيل[4] على ما مرّ بلا خلاف.

وإذا اختلفت إحدى القرابتين بأن يكون بعضها من جهة أمّ من يتقرّبون به[5] وبعضها من جهة ابيه، كان للذي يتقرّب بالأمّ السدس ـ من نصيب الجماعة، أو ممّا يصيبهم ـ إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر من واحد، والباقي لمن يتقرّب بالاب.

والجدّ والجدّة من كلّ جهة، كالاخ والأخت من تلك الجهة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل: [ميراث الحمل]

فإن كان هناك حمل يمكن أن يرث يعزل نصيب ذكرين للاستظهار، فإن ولد ميّتاً فلا ميراث له[6]، وإن ولد حيّاً ـ ويُعلم ذلك بالاستهلال أو الحركة الكثيرة ـ ورّث، ويردّ إن فضل من سهمه شيء على باقي الورثة.

---

١. قال الشهيد الثاني في المسالك (١٣: ١٢٣): المشهور بين الاصحاب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث، فلكلّ نصيب من يتقرّب به... وقال السيّد المرتضى ـ وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري، وابن إدريس ـ: إنّ أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به... ومستندهم أنّهم أولاد حقيقة، فيدخلون في عموم (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين) النساء: ١١.

٢. وكذا أولاد الإخوات والعمات والخالات فانهم يندرجون تحت المذكورين تغليباً.

٣. إذا كانوا من أقرباء الأم.

٤. إذا كانوا من أقرباء الاب.

٥. في (ب): «من جهة الأمّ، ممّن يتقرّبون به».

٦. «له» لم ترد في (جـ).

[ميراث الخنثى]:

فإن كان فيهم خنثى ـ وهو الذي له ما للرجال وما للنساء ـ يعتبر ببوله، فإن بال من احد فرجيه فالحكم له به، وإن بال منهما فالحكم بأيّهما سبق، فإن استويا فبأيّهما انقطع اخيراً، او تعدّ اضلاعه ويحكم باستوائها او نقصانها من جانب الرجل[1]، فإن استويا فهو المشكل امره. ويعطى نصف نصيبي[2] ذكر وأنثى، وفي ثبوت الردّ معه في نصف المال خلاف، والاظهر[3] ان لا يثبت.

ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يحكم فيه بالقرعة. وكذا في إلحاق من كانت أُمّه امة مشتركة بين رجلين[4] وقد وطياها معاً باحدهما.

[ميراث من له راسان]:

فإن كان شخص له راسان[5] على حقو[6] واحد يترك حتى ينام وينبّه احدهما برفق، فإن انتبها ورّث ميراثاً واحداً، وإن انتبه احدهما ورّث ميراث اثنين.

[ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى]:

وولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته على حال، فإن اعترف به او اكذب نفسه فهو يرث اباه، ولا يرث اقارب ابيه، وفيه نظر. ويرث أُمّه واقاربها ويرثونه.

وولد الزنى لا يرث احداً ولا يرثه إلاّ اولاده او احد زوجيه.

---

١. «او تعدّ اضلاعه... جانب الرجل» لم ترد في (ب) و (جـ).

٢. في (ب) و (جـ): «نصيب».

٣. «الواو» لم ترد في (ا).

٤. في (ب): «الرجلين».

٥. في مصححة (ب) إضافة: «او بدنان».

٦. قال الجوهري في الصحاح (٦: ٢٣١٧): الحقو: الخصر ومشدّ الإزار.

[حكم اللقيط والمشكوك فيه]:

ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط، ولا بين المشكوك فيه وابيه عند بعض الاصحاب[1]، وهو من قد وطأ أمّه ـ مع ابيه ـ غيره، قالوا: ينبغي[2] ان ينفق عليه ويعزل له من المال قدر ما يتقوّى به، والله اعلم[3].

فصل

والزوجة[4] إذا كانت اكثر من واحدة يقسّم عليهنّ الربع او الثمن بالسوية، إلاّ ان يختلفن، فيكون بعضهنّ مقطوعاً بهنّ وبعضهنّ مشتبهة الأمور[5]، بان تكون فيهنّ مطلّقة لا تعلم بعينها، فتعطى سهام المقطوع بهنّ من اصل الفرض، ويقسّم الباقي بين مشتبهة الأمور.

---

١. قال الشيخ الطوسي في الخلاف (٣: ٥٩٣): إذا مات اللقيط ولم يخلّف وارثاً، فميراثه لبيت المال. وبه قال جميع الفقهاء، دليلنا: إجماع الفرقة، وقال قوم [من العامة]: ميراثه لمُلتَقطه. وقال في النهاية (٦٨١ ـ ٦٨٢): وامّا المشكوك فيه ... فإنّه لا ينبغي ان يلحقه به [ابوه] لحوقاً صحيحاً، بل ينبغي له ان يربّيه، وينفق عليه، فإذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله قدر ما يتقوّى به على شانه، وإن مات لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال إن لم يخلّف ولداً ولا زوجاً ولا زوجة. وتبعه ابن البراج في المهذب (٢: ١٦٦). وقال في الدروس (٢: ٣٥١): وهو المروي في الامة بسند صحيح.
وانكر ابن إدريس في السرائر (٣: ٢٨٥) ذلك قائلاً: ما ذكره (ره) خلاف ما يقتضيه أُصول مذهبنا، والصحيح انّ هذا الولد الذي من زوجته ولده شرعاً يرثه إذا مات بغير خلاف، ولقوله(ع): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والفراش عبارة عن العقد.
وقال العلاّمة في المختلف (٩: ١٠٣): ماروي في ذلك كان «في الجارية» وامّا «في الزوجة» فالاشكال الذي ذكره ابن إدريس حقّ.

٢. في (ب) إضافة: «للوالد».

٣. «والله اعلم» لم ترد في (ب) و (جـ).

٤. في (ب) و (جـ): «الزوجة».

٥. في (جـ): «الامر».

فأمّا[١] أمّ الولد فتنعتق[٢] في نصيب ولدها، فإن لم يخلّف غيرها اعتق[٣] منها نصيب الولد[٤]، واستسعيت في الباقي، وإن كان ثمنها ديناً قوّمت على ولدها، فإن كان طفلاً تركت حتى يبلغ، فيجبر على قضاء ثمنها، فإن مات قبل ذلك بيعت لقضاء الدين، وقد قيل: إنّها تباع في الحال[٥]؛ ولعلّه الأحوط.

ويستحبّ تخصيص الابن الأكبر بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه من أصل المال[٦]، أو يحتسب[٧] عليه من نصيبه بالقيمة، وهو الأحوط[٨].

وكذا[٩] إطعام الجدّ والجدّة من قِبل الأب بسدس التركة[١٠] إذا كان سهمه الأوفر[١١]،

---

١. في (أ): «وامّا».

٢. في (ب) (جـ): «فتنعتق».

٣. في (أ): «عتق».

٤. في (جـ): «ولدها».

٥. في (ب) و (جـ): «الحالين».

٦. في (جـ): «الميراث».

٧. في مصححة (ب) إضافة: «المذكورات».

٨. هذا الحكم ممّن انفردت به الإمامية، وهو ما يسمّى عندهم «بالحُبوة»، قال الشيخ المفيد في الاعلام (٥٣ ـ ٥٤): واتّفقت الإمامية على انّ الولد الذكر الاكبر يفضّل في الميراث على من هو دونه في السنّ من الذكور بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه،

ـ واجمعت العامّة على خلاف ذلك ... ثمّ اختلف الفقهاء في تعيين جنس المحبو، وكذلك هل هذا الحكم على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ وفي شرائط المحبوّ له.

والحبوة ـ كما في مجمع البحرين ـ من حبوت الرجل حباً بالكسر والمدّ، اعطيته الشيء بغير عوض، والاسم منه الحُبوة بالضمّ، وفي القاموس: حبى فلان، اعطاه بلا جزاء ... وفي الصحاح: حباه يحبوه أي اعطاه الحباء.

٩. في مصححة (ب) إضافة: «يستحبّ للاب».

١٠. «التركة» لم ترد في (أ) و (جـ). وفي هامش (أ): «بخط المصنف: بسدس سهمه الأوفر».

١١. في (ب) و (جـ): «اوفر».

فإن وجدا معاً كان بينهما نصفين[1] . ولا يقسّم نصيب المفقود من الورثة حتى يصحّ موته ، أو تمضي مدّة لا يعيش مثله . وعند[2] بعض الأصحاب[3] أو يطلب في الأرض أربع سنين ، ولا يوجد له خبر .

فصل : [في الغرقى والمهدوم عليهم]

وإذا[4] مات جماعة في حالة واحدة وكان[5] تقديم موتهم وتأخيره[6] معلوماً ، لم يتوارثوا ، فإن لم يكن التقديم والتأخير معلوماً كالغرقى والمهدوم عليهم ومن في حكمهم ،

١ . قال الشهيد الثاني في المسالك (١٣ : ١٣٩) : يستحبّ للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجدّ أو الجدّة من قبله ، إذا زاد نصيبه عن السدس .
قال الصادق(ع) في صحيح جميل : «إنّ رسول الله(ص) أطعم الجدّة السدس» وسائل الشيعة ١٣ : ١٣٧ ، ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٩ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ . في (ب) ضرب على «الواو» .

٣ . قال الشهيد الثاني في المسالك (١٣ : ٥٧) : اختلف الأصحاب في حكم ميراث المفقود ، فالمشهور بينهم أنّه يتربّص به مدّة لا يعيش إليها مثله عادة ... وقال صاحب مفتاح الكرامة (٨ : ٩٢) : والظاهر انّ الأقوال ثلاثة :
أوّلها : ما ذهب إليه المصنّف [= العلاّمة في القواعد] وهو خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة والايضاح والدروس واللمعة ... والمهذّب والمقتصر والمسالک في موضع ، وهو المشهور كما في الروضة ... حجّتهم على ذلک الأصل بمعنى استصحاب بقاء الحياة إلى ان يقطع بالموت ،
القول الثاني : يحبس المال ... أربع سنين ، والقائل به ... السيّد المرتضى والصدوق وأبو الصلاح وأبو المكارم ، وتبعهم صاحب المفاتيح والكفاية .
القول الثالث : ما نقله عن الكاتب أبي علي غير واحد من التفصيل بين من فقد في عسكر ، وبين من لا يعرف مكانه في غيبته ... فاعتبر في الأوّل الأربع ، وفي الثاني عشراً ...

٤ . «الواو» لم ترد في (ب) و (جـ) .

٥ . في (جـ) بدل «الواو» : «فإن» .

٦ . في (ب) و (جـ) : «وتأخيرهم» .

وكان التوارث بينهم ممكناً، يتوارثوا؛ بأن يفرض موت كلّ واحد قبل الباقين، وتقسّم تركته على ورثته الأحياء والأموات معه، فما يصيب الحيّ يعطى، وما يصيب الميّت معه يقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات إلى أن تصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء، والتوارث ممّا ورثه البعض مرّة على ما ذهب إليه بعض المتقدّمين[1] قريب من الاستحالة؛ لامتناع انقطاعه.

وتقديم الأضعف على ما ذكره بعضهم[2] غير مؤثّر في تفاوت الحصص أصلاً.

---

١ . اختلف الفقهاء في ميراث الغرقى:

فقال الشيخ في الخلاف (٤: ٣١ ـ ٣٢): المهدوم عليهم والغرقى، فإنّهم يرثون بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه صاحبه، وبه قال علي (ع).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وكذا قال في المبسوط (٤: ١١٨) محتجاً: بأنّا إن ورّثناه مما يرثه منه لما انفصلت القسمة أبداً.

قال العلاّمة في المختلف (٩: ١١٢): وهو الظاهر من كلام الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق، وبه قال ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة.

[خلافاً] للمفيد وسلاّر: إنه يرث مما يورث منه أيضاً.

ثمّ قال العلاّمة: «والمعتمد الأوّل»، محتجاً: بأنّ توريثه مما ورّث منه يستلزم فرض الميّت حيّاً، وهو محال عادة.

٢ . في وجوب تقديم الأضعف تردّد، قال العلاّمة في التحرير (٢: ١٧٥): اختلف علماؤنا في تقديم الأقلّ نصيباً في التوريث، فأوجبه المفيد... وللشيخ قولان: أحدهما: الوجوب تعبّداً، والآخر: الاستحباب، وهو الأقوى.

وقال صاحب مفتاح الكرامة (٨: ٢٦٣): القول بوجوب تقديم الأضعف في الإرث هو خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والتبصرة واللمعة... وظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضة وغاية المرام والوسائل، وهو المحكيّ عن المقنع والجامع...

ونصّ في الشرائع والنافع والكشف والغنية والتحرير والإرشاد... والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكفاية على عدم الوجوب وهو الظاهر من أبي الصلاح في الكافي... وربّما لاح في الطبقات والتنقيح وهو المحكيّ عن الايجاز والاصباح، وعن القطب عليّ بن مسعود، وما زيد في الايضاح وكنز الفوائد والمهذّب والمقتصر والمفاتيح وتعليق القواعد على ذكر المذهبين من دون ترجيح.

فإن كان فيهم[١] من لا تركة له يعطى ولا يؤخذ منه، أمّا إذا كان بعضهم يرث البعض الاخر والبعض الاخر لا يرثه، تسقط هذه العبرة وتقسّم تركة كلّ واحد على ورثته الاحياء، وقال قوم بل يورث من الطرف الممكن، والاوّل اقرب[٢]، ويمكن ان يستدلّ عليه بالإجماع، وغيره.

الفنّ الثاني من القسم الأوّل: في أحكام الوصايا والاقرارات المتعلّقة بالفرائض ويشتمل على بابين[٣]:

الباب الأوّل: في الوصايا:

الوصيّة واجبة على كلّ مسلم، وهي مقدّمة[٤] على قسمة الميراث، وليس للموصي ان يتصرّف بها في أكثر من ثلث ماله، فإن تصرّف فالثلث ماض، والزائد موقوف على إجازة الورثة بعد موته[٥]، وليس لهم الرجوع عنها، ولا له ايضاً أن يوصي لمخالف[٦] له في الاعتقاد، إلاّ إذا كان ذا رحم فيجوز على كراهية فيها.

والموصى به إن كان شيئاً معيّناً او سهماً من المال يعزل منه ويقسّم الباقي على الورثة.

وإن[٧] كان بمثل نصيب بعض الورثة، يضاف مثل[٨] سهامهم إلى سهام جميع الورثة،

---

١. في (ب) و (جـ): «منهم».

٢. في (جـ): «قريب».

٣. في (ب): «عليه بابان»، ولعله كذا في (جـ).

٤. في (ا): «متقدّمة».

٥. «بعد موته» لم ترد في (جـ).

٦. في (جـ): «المخالف».

٧. في (ا): «فإن».

٨. في (ب) و (جـ) «بمثل».

ويقسم على المبلغ، فإن كان مع زيادة أو نقصان، فيستخرج[١] بالحساب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى[٢].

الباب الثاني: في الإقرارات:

وهو على ضربين: إقرار بدين، وإقرار بوارث.

الضرب الأوّل: وهو الإقرار بالدين.

فإذا أقرّ بعض الورثة بدين على مورثهم، قُبل قولهم في نصيبهم، ويؤخذ منه[٣] ما يصيبهم[٤] من الدين، فإن كان فيهم رجل عدل تقبل شهادته في الباقي ويؤخذ من حصص سائر الورثة بعد إحلاف صاحبه، كما[٥] هو الرسم[٦] المشروع.

وإقرار جميع الورثة كإقرار المورّث سواء.

الضرب الثاني: وهو الاقرار بوارث[٧].

ولا يقبل منه ما يوجب نسباً، إلاّ إذا لم يكن المقرّ به مشهوراً[٨] بخلاف ذلك النسب.

---

١. في (ا): «فليستخرج».

٢. «إن شاء الله تعالى» لم ترد في (ب) و (جـ). وانظر الباب الخامس من القسم الثاني.

٣. في (ب): «منهم».

٤. في (جـ): «ما يصيبه».

٥. في (جـ): «بما».

٦. في (ب): «رسم».

٧. في (ب): «بالوارث».

٨. في (جـ): «القربة مشهورة». وفي هامشها: «المقرّ به».

فصل

فإن أقرّ إنسان بذي نسب أو سبب[1]، ولم يكن له وارث، وصدّقه المقرّ به توارثا، فإن كان له وارث غيره وهو يحجبه أو يزاحمه لا يقبل منه[2] إلاّ ببيّنة، أو اعتراف الوارث، إلاّ إذا كان المقرّ به ولداً صغيراً لم ينازع فيه[3]، فإنّه يقبل على كلّ حال أمكن. أو زوجة لا ينازع فيها، فإنّه يقبل إن صدّقته.

فصل

وإن أقرّ عدلان من الورثة بوارث آخر يحجبهم أو يزاحمهم قُبل قولهما، فإن كان المقرّ واحداً، أو غير عدل، أو نسوة، يُقبل في نصيبه، فيأخذ المقرّ به جميع ما استحقّه إن كان أولى منه، وما كان[4] في نصيبه ممّا يصيبه من الأصل عند فرضه وارثاً إن كان مزاحماً له، فإن أقرّ بعده بآخر، يغرم له[5]، أو يقاسمه مرّة أخرى[6].

والزوجة الثانية تزاحم الأولى في نصيبها دون باقي الورثة، إلاّ إذا ثبتت زوجية الأولى أيضاً بالإقرار، وقد أقرّ المقرّ حين إقراره بها أن لا زوجة سواها؛ فحينئذٍ تأخذ الثانية من[7] باقي نصيب المقرّ ممّا يصيبها مشاركة بالنسبة كما مرّ، وهكذا في الثالثة والرابعة. فإن أقرّ بخامسة، أو بزوج ثانٍ لا يقبل، إلاّ أن يكذب نفسه في واحدة من الأربع،

---

۱. «أو سبب» لم ترد في (جـ).

۲. «منه» لم ترد في (ا)، وفي مصححة (ب): «إقراره» بدلاً عنها.

۳. كلمة «فيه» لم ترد في (ا).

۴. في (ب) و (جـ): «أو ما كان».

۵. أي إن كان أولى منه.

۶. أي إن كان مزاحماً له.

۷. «من» لم ترد في (ا).

أو في الزوج الأوّل إن كان مقرّاً به، وعند ذلك يأخذ المقرّ به الأخير ممّا بقي له، أو يغرم له[١]، إن لم يبق معه شيء. ولا يقبل الانكار بعد الاقرار على حال.

والمجلوبون[٢] من موضع إلى موضع، إذا تعارفوا، ولم يكن هناك ما يقتضي الشكّ، يُقبل قولهم بغير بيّنة.

القسم الثاني في كيفيّة التحصيص مع[٣] التصحيح

وهو يشتمل على قاعدة وأبواب وعلاوة.

القاعدة: في بيان أصل من علم[٤] الحساب، يعين على تصحيح السهام.

الباب الأوّل: في كيفيّة القسمة على الورثة بالسهام الصحيحة[٥].

الباب الثاني: في المناسخات[٦].

الباب الثالث: في أمثلة قسمة تركات المهدوم عليهم، ومن في حكمهم.

الباب الرابع: في أمثلة الاقرارات.

الباب الخامس: في استخراج الوصايا المبهمة، وأمثلتها.

---

١. «له» لم ترد في (جـ).

٢. في (ب): «والمحلولون».

٣. في مصححة (جـ) إضافة: «مراعاة».

٤. «علم» لم ترد في (أ).

٥. في (ب) و (جـ): «بسهام صحيحة».

٦. قال الشهيد الثاني في المسالك (١٣: ٣٠٦): المناسخات جمع مناسخة، وهي مفاعلة من النسخ، وهو النقل والتحويل، تقول: نسخت الكتاب، إذا نقلته من نسخة إلى أُخرى.
سمّيت بها لانّ الانصباء بموت الثاني تنسخ، وتنتقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينتقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم.
وقد يطلق على الإبطال، ومنه: نسخت الشمس الظلّ، إذا أبطلته.
ووجهه هنا: انّ الفرض أبطل تلك القسمة، وتعلّق فرضه بغيرها، وإن اتّفق موافقة الثانية للأُولى.

والعلاو[1] : في مثال جامع للأبواب المذكورة.

القاعدة

الفرضيّون يخرجون الحصص من أقلّ عدد ينقسم على ارباب الحقوق، ولا يقع فيه كسر، ويضيفون حصّة كلّ واحد منهم إلى ذلك العدد؛ فيقولون حين سئلوا عن: متوفّى خلّف ابنين وتركة مثلاً[2]، انّ لكلّ ابن سهماً من سهمين[3] من تركته، ولا يقولون إنّ[4] التركة بينهما نصفان. ويسمّون العدد المضاف إليه أصلَ المال ومخرجَ السهام[5].

ولمّا كان تصحيح الكسور مرتّباً على الحساب، اوردنا هذه القاعدة من ذلك العلم، إذ هي كالأصل في هذا الباب.

وهي تدور على مقدّمة وفصول: ـ

المقدمة

كلّ عددين إمّا ان يكون احدهما مثل الآخر وهما المتساويان، او لا يكون وهما المختلفان، ثمّ المختلفان؛ إمّا ان يعدّ الأقلّ منهما الأكثر حتى يفنيه وهما المتداخلان، أو لا يعدّه، ولا يخلو إمّا ان يوجد عدد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلّ واحد منهما كذلك وهما المتشاركان، وذلك العدد هو[6] مخرج الكسر المشترك فيه، أو لا يوجد وهما المتباينان.

---

١. في (أ): «العلاوة».

٢. «مثلاً» لم ترد في (جـ).

٣. في (ب) و (جـ): «السهمين».

٤. «إنّ» لم ترد في (أ).

٥. قال صاحب الجواهر (٣٩: ٣٣٣): «ونعني بالمخرج أقلّ عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحاً فهي إذاً خمسة: النصف من اثنين، والربع من اربعة، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستّة».

٦. «هو» لم ترد في (جـ).

تتمّة لها:

فإن كان معك عددان مختلفان، واردت أن تعرف النسبة بينهما، فانقص اقلّهما من الاكثر مرّة بعد أُخرى[١] حتى يفنى، أو يبقى منه شيء لا يمكن أن ينقص منه.

فإن فني فهما متداخلان، كالأربعة مع الثمانية والعشرين، فإنّها إذا انقصت منها سبع مرّات تفنيها.

وإن بقي شيء فانقصه من العدد الاقلّ الذي كان معك، فإن افناه فهما متشاركان في كسر العدد المفني، وإن[٢] بقي شيء، فانقصه من الباقي اوّلاً، وهكذا مرّة بعد مرّة حتّى يفنى الزائد بناقصٍ اكثر من الواحد[٣]، فيكونان[٤] متشاركين في كسر العدد الناقص المفني.

مثاله: خمسة عشر، وستّة وثلاثون، متشاركان في الثلث، لأنّا إذا نقصنا الاقلّ من الاكثر مرّتين، بقيت ستّة، نقّصناها من خمسة عشر مرّتين، بقيت ثلاثة، نقّصناها[٥] من الستّة مرّتين، افنتها، فعلمنا انّها مخرج الكسر المشترك فيه، وهو[٦] الثلث.

وإن كان المفني هو الواحد فهما متباينان، كثلاثة عشر مع إحدى وثلاثين، لأنّا إذا انقصنا[٧] الاقلّ من الاكثر مرّتين، بقيت خمسة، نقّصناها من الثلاثة عشر[٨] مرّتين، بقيت

---

١. في (ب) و (جـ): «بعد مرّة».

٢. في (ب) و (جـ): «فإن».

٣. في (ب) و (جـ): «من واحد».

٤. في (ب): «فيكونا».

٥. في (أ): «انقصنا».

٦. في (ب) و (جـ): «فهو».

٧. في (ب) و (جـ): «نقّصنا».

٨. في (ب) و (جـ): «ثلاثة عشر».

ثلاثة، نقصناها من الخمسة، بقي اثنان، نقصناها[1] من الثلاثة بقي واحد، نقصناه من اثنين مرّتين أفناهما.

فصل

إذا أردت ان تطلب أقلّ عدد ينقسم على عددين مختلفين، فاعرف النسبة بينهما، فإن كانا متداخلين، فالمطلوب هو الاكثر منهما، ولا يحتاج إلى عمل آخر، وإن كانا متشاركين في كسر، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على تسعة، وخمسة عشر، وقد اشتركا[2] في الثلث، فثلث أيّهما ضربت في الآخر، حصلت خمسة واربعون، وهي أقلّ عدد ينقسم عليهما.

وإن كانا متباينين، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقلّ عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون، لأنها[3] الحاصل من ضرب أحدهما[4] في الآخر[5].

فصل

وهكذا[6] العمل إذا أردت أقلّ عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنّك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثمّ عرفت[7] العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها، ثمّ

---

۱. في (ب) و (جـ): «نقصناهما».

۲. في (ب): «اشتركتا» وكذا ظاهراً في (أ).

۳. في (ب): «لأنّه».

۴. في (جـ): «إحديهما».

۵. في (جـ): «الأخرى».

۶. في (ب) و (جـ): «وكذا».

۷. في نسخة (أ) حصل سقط من هنا، مقدار صفحتين تقريباً إلى قوله: «فالمبلغ اصل».

المنقسم عليها وعلى الرابع، وهلمّ جراً، فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعاً.

مثاله: إذا اردنا ان نعرف أقلّ عدد ينقسم على ثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستّة، وثمانية، فالمنقسم على الثلاثة والأربعة اثنا عشر، لأنّهما متباينتان[١]، والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستّون؛ لأنّهما ايضاً متباينتان[٢]، والمنقسم عليها وعلى الستة ايضاً ستون؛ لأنّهما متداخلتان[٣]، والمنقسم عليها وعلى الثمانية مئة وعشرون، لأنّهما متشاركان في الربع، فمئة وعشرون هي أقلّ عدد ينقسم على الأعداد المذكورة.

فصل

والكسر على ضربين: مفرد، ومركّب.

فالمفرد: كالسدس، وكجزء من خمسة عشر.

والمركّب على ضربين: مضاف، ومعطوف.

فالمضاف: كنصف السدس، أو جزء[٤] من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة.

والمعطوف: كالنصف والثلث.

فمخرج الكسر المفرد هو[٥] العدد المسمّى له والمنسوب إليه، كالسدس فإنّ مخرجه ستة، وجزء من خمسة عشر فإنّ مخرجه خمسة عشر.

ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج

---

١. في (جـ): «متباينان».

٢. في (ب): «متباينان».

٣. في (ب): «متداخلان».

٤. في (ب): «وجزء».

٥. في (ب): «وهو».

المضاف إليه، كنصف السدس، فإنّ مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين (=مخرج النصف) في ستّة (=مخرج السدس)، وهو[1] اثنا عشر.

ومخرج الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف، والسدس، والعشر، فإنّ مخرج الجميع ثلاثون.

فإذا قيل: ايّ عدد له كسر كذا، وكذا؟

فاطلب العدد المنقسم على مخارجها.

وإذا[2] قيل: ايّ عدد ينقسم منه كذا على كذا، مثلاً ايّ عدد ينقسم ربعه على خمسة؟

فاطلب عدداً يكون لربعه خمس.

وإذا قيل: ايّ عدد ينقسم ربعه على ثلاثة، وخمسه على ستّة؟

فاطلب عدداً يكون لربعه ثلث، وعدداً آخر يكون لخمسه سدس، ثمّ اطلب المنقسم عليهما، فهو المطلوب.

وإذا قيل: ايّ عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلاً؟

فاطلب العدد الذي له الربع والسدس، فانقص منه ربعه وسدسه ثمّ انظر في الباقي، فإن كانت الخمسة مُباينة له فاضربها في العدد الاوّل فما بلغ فهو المطلوب، وإن[3] كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت، وباللّه التوفيق.

---

۱. في (ب): «فهو».

۲. في (جـ): «فإذا».

۳. في (ب): «فإن».

الباب الاوّل: في كيفيّة قسمة التركة على الورثة بالسهام الصحيحة

إذا قرّرت الاصل المذكور سهل عليك القسمة؛ لانّ الورثة إذا لم يكن فيهم صاحب فرض، ويقتسمون بالسوية، فعدد رؤوسهم أصل المال.

وإن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظّ الأنثيين، فاجعل لكلّ ذكر سهمين، ولكلّ أُنثى سهماً واحداً، فما اجتمع فهو أصل المال.

فإن كان فيهم خنثى مشكل أمره فله ثلاثة، ولكلّ ذكر اربعة، ولكلّ أُنثى اثنان، فالمبلغ أصل[1] المال.

فإن كان فيهم صاحب فرض او أصحاب فروض، فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، وينقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤوس باقي الورثة أو سهامهم.

مثاله: أب وابنان وبنت.

للاب السدس مخرجه ستّة، الباقي[2] منها بعد السدس خمسة، وهي مثل سهام باقي الورثة، فاصل المال ستّة.

آخر[3]: أبوان وزوجتان وابنان وبنتان.

للابوين السدسان، وللزوجتين الثمن، فالعدد الذي له ثمن وسدس اربعة وعشرون، لكن لا ينقسم ثمنها على اثنين، فنضربها في اثنين، تبلغ ثمانية واربعين،

---

١. إلى هنا ينتهي السقط من (أ).

٢. في (ب): «والباقي».

٣. أي مثال آخر.

والباقي[1] بعد الفروض ستّة وعشرون، وسهام باقي الورثة ستّة، تشتركان[2] في النصف، فنضرب ثلاثة ـ وهي نصف الستّة ـ في ثمانية وأربعين تبلغ مئة وأربعة وأربعين، وهي أصل المال.

آخر: عمّ وعمّة لأمّ، وعمّ وعمّة لأب، وخال وخالة لأمّ وخال وخالة لأب.

لأقرباء الأمّ الثلث، منه ثلث الثلث لمن يتقرّب بأمّها[3] بينهما بالسوية، والباقي لمن يتقرّب بأبيه[4] أيضاً بالسوية، ولأقرباء الأب الباقي، وهو الثلثان، ثلثه[5] لمن يتقرّب بأمّ الأب[6]، والباقي[7] لمن يتقرّب بأبيه[8]، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فأصل[9] المال أربعة وخمسون.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

فصل

فإن وقع في المسألة ردّ، فاجعل أصل المال سهام من يردّ عليهم، وإن كان معهم زوج أو زوجة، فاجعل الباقي بعد أخذ سهميهما منقسماً على سهامهم.

مثاله: أبوان وبنت.

---

۱. في (جـ): «الباقي».
۲. في (ب): «يشتركان».
۳. أي الخال والخالة للأم.
۴. أي الخال والخالة للأب.
۵. في (ب) و (جـ): «فثلثه».
۶. أي العم والعمة للأم.
۷. وهو ثمانية من ثمانية عشر.
۸. في (ب): «بأم الأب بأبيه»، والأصح ما أثبتناه، والمراد به: العم والعمة للأب.
۹. في (ب) و (جـ): «وأصل».

للأبوين اثنان من ستّة، وللبنت ثلاثة، فتجعل أصل المال خمسة، فإن دخل عليهم زوجة تجعل الباقي بعد الثمن منقسماً على خمسة.

وجميع مسائل الردّ في الطبقة الأولى ثلاث مع عدم أحد الزوجين:

الأولى[1] ـ بنت واحد الأبوين، اصلها[2] اربعة.

الثانية ـ بنت وأبوان، اصلها[3] خمسة.

الثالثة ـ بنات واحد الأبوين، اصلها[4] ايضاً خمسة.

واربع مع وجود أحدهما:

الأولى ـ بنت واحد الأبوين وزوج، اصلها[5] ستّة عشر.

الثانية ـ بنت واحد الأبوين وزوجة، اصلها اثنان وثلاثون.

الثالثة ـ بنت وأبوان وزوجة، اصلها اربعون.

الرابعة ـ بنات واحد الأبوين وزوجة، اصلها ايضاً[6] اربعون.

وفي الطبقة الثانية ـ عند من يجوّز الردّ فيها ـ اربع، احدها مع وجود زوجة[7]:

الأولى ـ واحد من كلالة الأمّ وأخت[8] لاب، اصلها اربعة.

الثانية ـ واحد من كلالة الأمّ واخوات لاب، اصلها خمسة.

---

١. في (أ) و (جـ) بدل «الأولى... والثانية... والثالثة»: «أ، ب، جـ».

٢. في (ب) و (جـ): «واصلها».

٣. في (ب): «واصلها».

٤. في (ب) و (جـ): «واصلها».

٥. في (أ) و (جـ): «واصلها».

٦. في (أ) لم ترد: «ايضاً».

٧. في (ب): «الزوجة الواحدة».

٨. في (ب): «والأخت».

الثالثة ـ كلالة الأمّ أكثر من واحد[1] وأُخت لأب ، أصلها أيضاً[2] خمسة .

الرابعة ـ واحد من كلالة الأمّ ، وأُخت لأبٍ وزوجة ، أصلها ستّة عشر ، وباللّٰه التوفيق[3] .

فصل

وذو القرابتين المختلفتين كشخصين عند القسمة ، لكن يجمع النصيبان[4] بعدها ويعطى ، وهكذا[5] ذوالقرابات .

ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري[6] (رحمة اللّٰه عليه)[7] في كتابه الموسوم[8] بـ«التحرير» ، وهو :

متوفّى خلّف ابن ابن عمّ له من قبل أبي أبيه ، هو[9] ابن ابن خال له من قبل أمّ أمّه ، هو[10] ابن بنت خالة له من قبل أبي أمّه ، هو[11] ابن بنت عمّة له من قبل أمّ أبيه .

---

١ . في (ب) : «الواحد» .

٢ . «أيضاً» لم ترد في (ا) .

٣ . «وباللّٰه التوفيق» لم ترد في (ب) و (جـ) .

۴ . في (ا) : «تجمع النصيبين» .

۵ . «الواو» لم ترد في (جـ) .

۶ . هو الشيخ الإمام السعيد الفقيه معين الدين سالم بن بدران بن عليّ المصري المازنيّ ... وهو صاحب التحرير وغيره في الفقه ، وقد كان الخاجه نصيرالدين من تلامذته وله منه إجازة ، ويظهر أنّ معين الدين يروي عن السيّد ابن زهرة الحلبي ... ينظر ترجمته في رياض العلماء ٢ : ۴۰۸ ـ ۴۱۱ .

٧ . «رحمة اللّٰه عليه» لم ترد في (ب) و (جـ) .

٨ . في (جـ) : «المسمى» .

٩ . في (ب) و (جـ) : «وهو» .

١٠ و ١١ . في (ب) و (جـ) : «وهو» .

وابني بنت عمّة له أُخرى من قبل أُمّ ابيه، هما ابنا بنت خالة له ايضاً من قبل ابي أُمّه[١].

واختاً لهما كذلك.

وثلاثة بني ابن عمّ له آخر من قبل ابي ابيه.

وثلاث بنات بنت عمّة له من قبل ابي ابيه.

الشخص الأوّل له اربع قرابات، وذلك لأنّ عمّ المتوفّى لابيه كان هو خال[٢] لأمّه، فولد ابناً، وكانت عمّته لأمّه هي خالته لابيه، فولدت بنتاً، ثمّ تزوّجها الابن المذكور، فولدت له ابناً، فله هذه القرابات الاربع، فاجعله كاربع نفوس.

وهكذا في اولاد العمّة الأخرى الذين هم اولاد الخالة[٣] ايضاً، فيكون اصل[٤] المسالة كمن ترك خالاً لأمّ، وخالتين لاب، وعمّتين لأمّ، وعمّة وعمّين لاب، اصلها مئة وثمانون، ثمّ اجعل[٥] نصيب كلّ واحد منقسماً على اولاده، فيبلغ الاصل خمسمئة واربعين، لذي القرابات الاربع مئتان واحد وستّون، ولذي القرابتين مئة وخمسة وثلاثون، ولحوافد العمّ الثلاثة ستّة وتسعون، ولحوافد العمّة ثمانية واربعون، على ما مرّ من التفضيل والتسوية(*).

---

١. في (جـ) اضافة: «ايضاً».

٢. في (أ): «خاله».

٣. في (أ): «خالة».

٤. «اصل» لم ترد في (أ).

٥. في (أ): «تجعل».

(*) في نسخة (ج) ورد رسم بياني لهذه المسألة ، ونحن نورده مع تعديلات وإضافات:

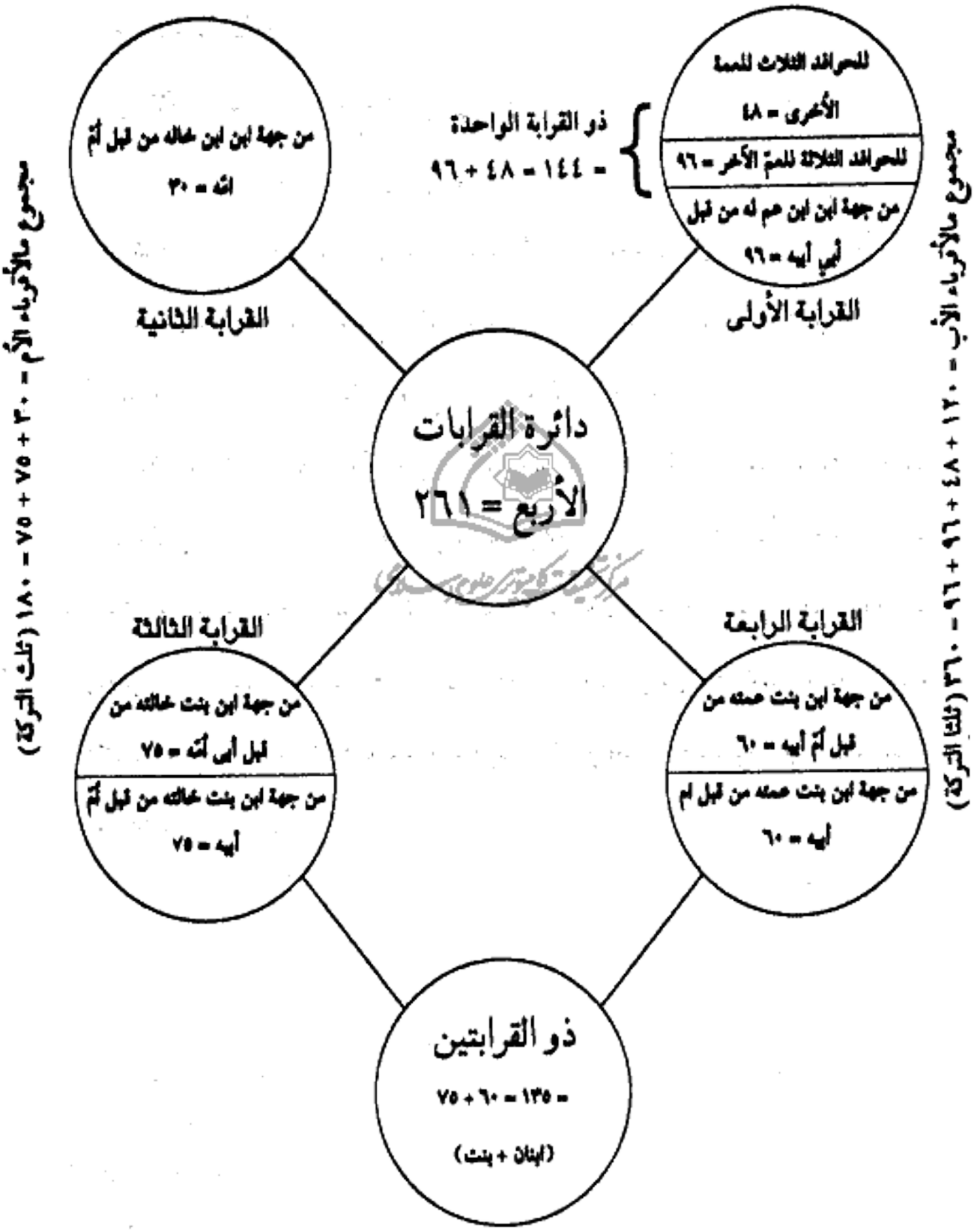

مجموع التركة = ٥٤٠ سهماً

فصل

والطريقة المذكورة في بعض الكتب المحدثة، هي أن يعطى صاحب الفرض أو[١] أصحاب الفروض بدل كلّ سهم من سهامهم التي[٢] تصيبهم من مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة، ويعطى الورثة الباقون[٣] بدل كلّ سهم من سهامهم عدد السهام[٤] الباقي من المخرج المذكور بعد إخراج الفرض أو الفروض.

مثاله: متوفّى خلّف[٥] ابوين، وزوجاً، وابنين، وابنتين[٦]، فاصحاب الفروض هم الأبوان، والزوج، وسهامهم سبعة من اثني عشر، وسهام باقي الورثة ستّة، فيعطى أصحاب الفروض لكل[٧] سهم من السّهام السبعة ستة، وباقي الورثة لكل[٨] سهم من السهام الستّة خمسة، فيبلغ أصل المال اثنين وسبعين سهماً، ويقيمون أصحاب الردود[٩] مقام باقي الورثة، والزوج أو الزوجة[١٠] معهم صاحب الفرض.

فهذه الطريقة، وإن كانت مطّردة، لكنّها تحتاج في بعض الصور إلى تكلّفات كثيرة لجهة التقليل، ومع ذلك فليست على ما ادّعوا من أنّها لا تحتاج إلى جمع وضرب، لأنّ

---

١. في (أ): «و».

٢. في الأصل: «الذي».

٣. في (ب) و (جـ): «الباقية».

٤. «السهام» لم ترد في (ب).

٥. الأنسب: «متوفّاة خلّفت».

٦. في (ب): «وبنتين».

٧. في (أ): «بكلّ».

٨. في (أ): «بكلّ».

٩. في (ب): «الردّ».

١٠. في (ب): «والزوجة».

الجمع ليس إلاّ ضمّ عدد إلى عدد، والضرب ليس إلاّ تضعيف عدد مراراً معلومة، وكلاهما موجودان هناك، اللّهمّ[1] إلاّ انّهم لم يتلفّظوا بصريحهما.

الباب الثاني: في المناسخات

المناسخة: هي ان يموت بعض الورثة قبل القسمة، ويخلّف ورثة، فتقسم تركة المتوفّى الاوّل على ورثته بشرط ان يكون نصيب الوارث المتوفّى الثاني منقسماً على ورثته.

ولنورد مثالاً واحداً: متوفّى خلّف جدّاً، وأختاً لاب، وثلاثة إخوة لأمّ، ثمّ مات الجدّ قبل القسمة، وخلّف بنت ابن هي الأخت المذكورة، وابن بنت، وزوجة، فاصل تركة المتوفّى الاوّل تسعة، منها نصيب الجدّ اربعة، واصل تركته اربعة وعشرون، ستّ مرّات مثل نصيبه، فتضرب التسعة في ستّة، تبلغ اربعة وخمسين، فهي أصل المال، منها[2] ثمانية عشر للاخوة الثلاثة، واثناعشر للأُخت، واربعة وعشرون للجدّ، منها ثلاثة للزوجة، وسبعة لابن البنت، واربعة عشر لبنت الابن، فنضيفها إلى اثني عشر، يبلغ[3] نصيبها من التركتين ستّة وعشرين، وهكذا العمل[4] فيما زاد عليه.

---

١. «اللهمّ» لم ترد في (ا).

٢. «منها» لم ترد في (ب).

٣. في (ب): «فيبلغ».

٤. «العمل» لم ترد في (ب).

الباب الثّالث: في أمثلة قسمة[١] تركات المهدومين ومن في حكمهم

قد بيّنا كيفيّة توريث البعض من البعض بتقدير موت كلّ واحد منهم[٢] قبل الباقين، وتوريثهم من نفس تركته لا ممّا يرث من غيره، ثمّ الانتقال إلى ورثتهم الأحياء، وبقي علينا[٣] أن نورد أمثلة إيضاحاً للعمل.

مثاله: ثلاثة اخوة لأبٍ منهدم[٤] عليهم، خلّف كلّ[٥] واحد منهم أخاً لأمّ.

يفرض[٦] موت كلّ واحد منهم أوّلاً[٧]، فيصير كمن خلّف أخاً لأمّ واخوين لأب، فيكون أصل ماله اثني عشر، لأخيه من أمّه سهمان، ولكلّ واحد من اخويه المتوفّيين معه خمسة، ينتقل منه إلى اخيه لأمّه، فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكلّ أخ حيّ سهمان من اثني عشر سهماً من أصل[٨] تركة أخيه، وخمسة أسهم من اثني عشر سهماً من تركة كلّ واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عن أخيه.

وإن أردنا تصويره فهذه صورته:

---

١. «قسمة» لم ترد في (أ).

٢. «منهم» لم ترد في (جـ).

٣. كذا في (أ) وفي هامش (ب)، وفي (جـ): «وقد حان»، ونحوها في متن (ب) ظاهراً.

٤. في (ب) و (جـ): «ينهدم».

٥. في (ب) و (جـ): «لكلّ واحد منهم أخ لأم».

٦. في (أ): «نفرض».

٧. «أوّلاً» لم ترد في (أ).

٨. «أصل» لم ترد في (ب).

[دائرة المنهدم عليهم]

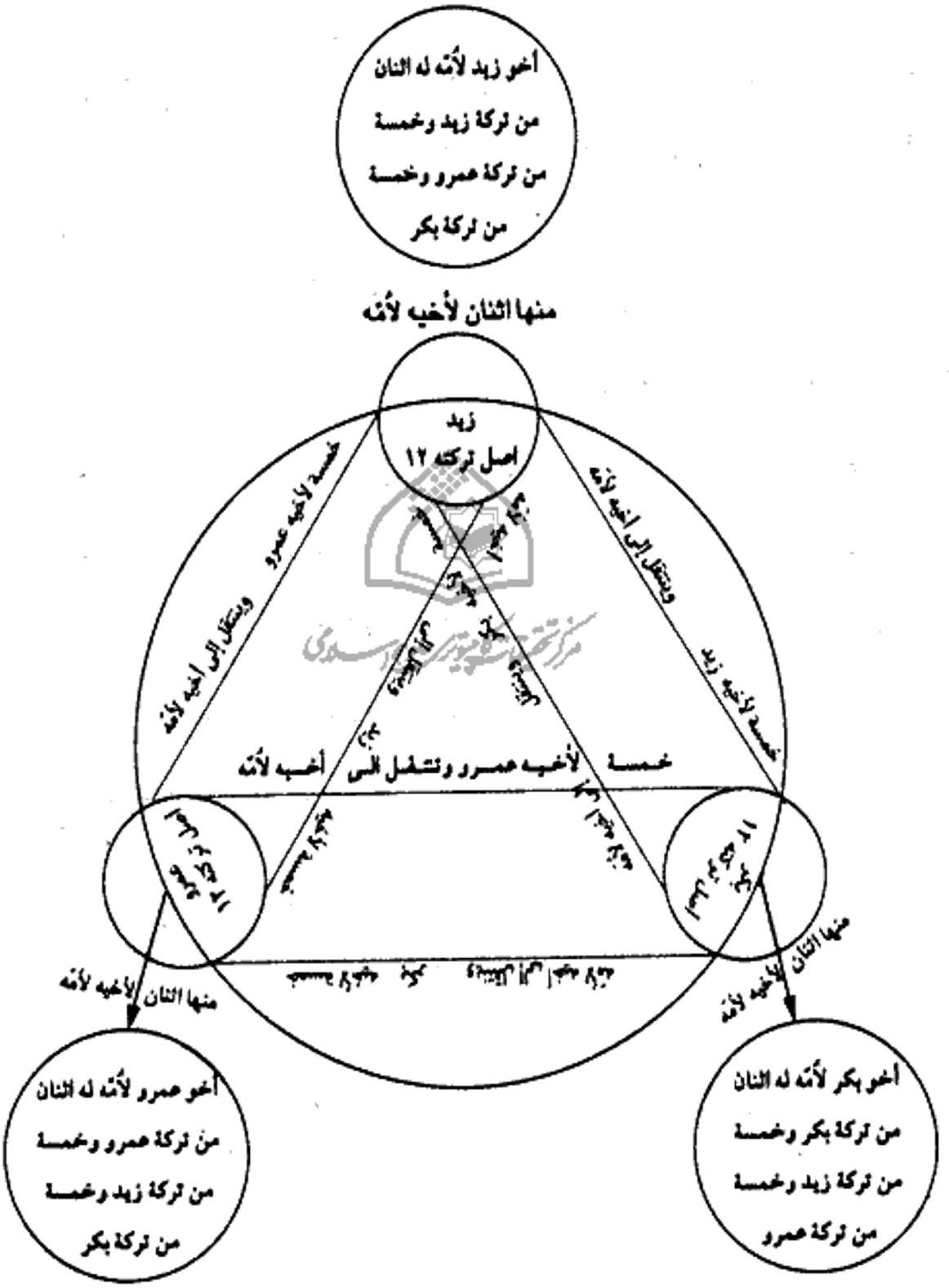

[الأحياء خارجون عن الدائرة]

مثال آخر: زوجان وابن وبنتان لهما، ماتوا جميعاً كذلك، وخلّف الرجل اخاً، والمراة اباً، والابن زوجة، وإحدى البنتين زوجاً.

فنقدّر موت الرجل قبل الباقين، فيكون اصل ماله اثنين وثلاثين، منها اربعة لزوجته، وتنتقل إلى ابيها، واربعة عشر لابنه، ولا تنقسم على ورثته؛ إذ ليس لها ربع صحيح[1]، فنضرب الأصل في اثنين يبلغ اربعة وستّين، نصيب الزوجة منها ثمانية وتنتقل إلى أبيها، ونصيب الابن ثمانية وعشرون، ينتقل منها[2] سبعة إلى زوجته والباقي إلى جدّه، ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها، والباقي إلى جدّها، ونصيب البنت التي لا زوج لها اربعة عشر، وتنتقل إلى جدّها.

ثمّ نقدّر موت الزوجة قبل سائر الورثة، فيكون اصل مالها ثمانية واربعين، منها ثمانية لأبيها، واثنا عشر لزوجها، واربعة عشر لابنها، وليس لها ربع صحيح، فنضربها في اثنين، فيصير اصل المال ستّة وتسعين، منها ستّة عشر لابيها، واربعة وعشرون لزوجها، وينتقل إلى اخيه، وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجته، والباقي إلى جدّه، واربعة عشر لبنتها[3] التي لها زوج ينقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدّها، واربعة عشر للبنت الأخرى، وينتقل إلى جدّها.

ثمّ نقدّر موت الابن قبل الأختين، فيكون اصل ماله اثني عشر، ثلاثة لزوجته، واربعة لأمّه وينتقل إلى ابيها، والباقي خمسة لابيه وينقل إلى اخيه.

ثمّ نقدّر موت البنت التي لها زوج كذلك[4]، فيكون اصل مالها ستّة، ثلاثة لزوجها، واثنان لأمّها وينقل إلى ابيها، وواحد لابيها وينتقل إلى اخيه.

ثمّ نقدّر موت البنت الأخرى كذلك، فيكون اصل مالها ثلاثة، واحد لأمّها وينتقل إلى ابيها، واثنان لابيها وينتقل إلى اخيه.

وهذه صورته[5]:

---

١. «صحيح» لم ترد في (جـ).

٢. في (ب): «منه».

٣. في (ب): «لابنتها».

٤. «كذلك» لم ترد في (ب).

٥. الشكل البياني ملفّق من النسختين (أ) و (جـ) مع تصرّف.

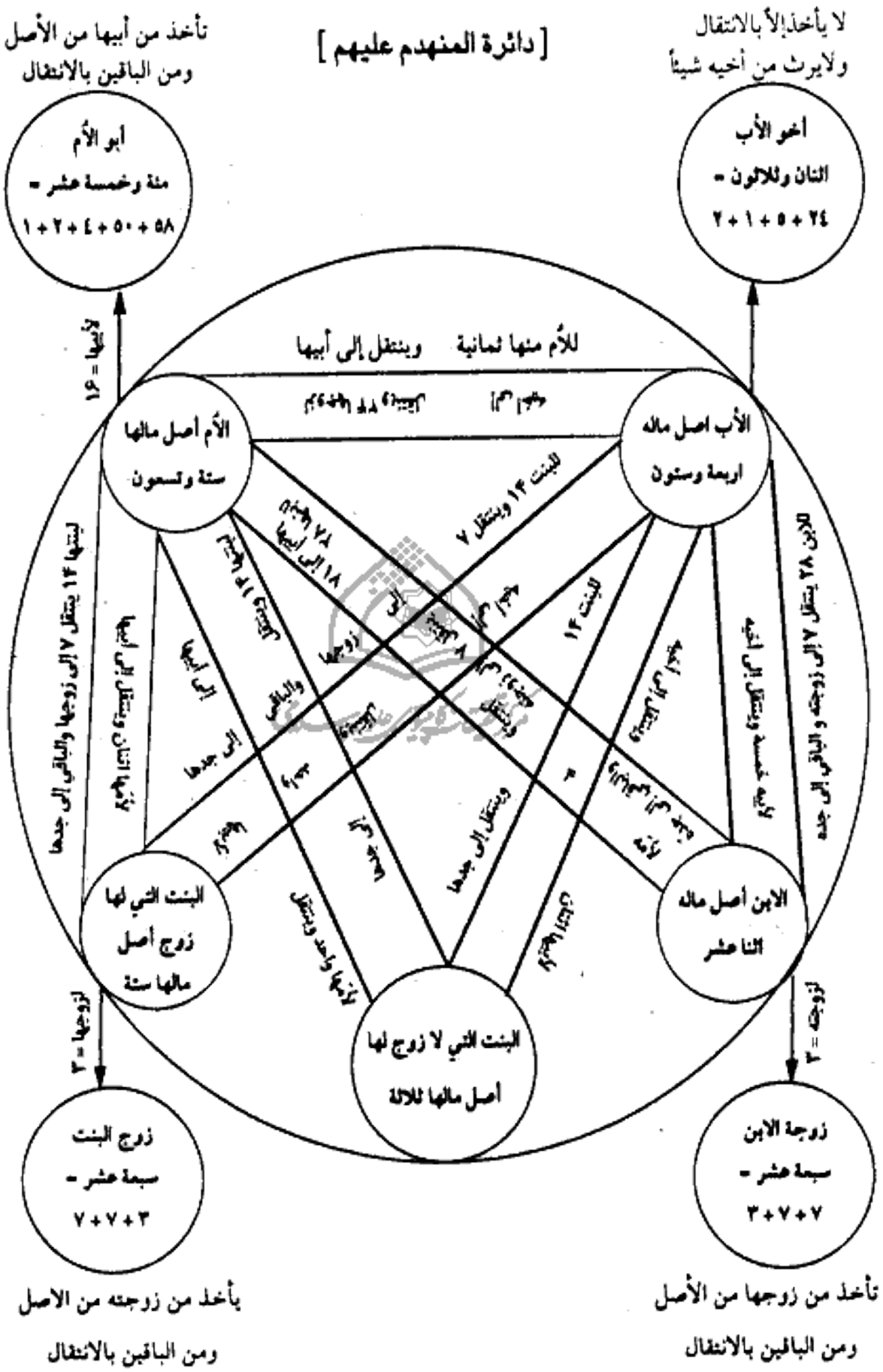
[دائرة المنهدم عليهم]
لا يأخذ إلا بالانتقال
ولا يرث من أخيه شيئاً
تأخذ من أبيها من الأصل
ومن الباقين بالانتقال
أخو الأب
اثنان وثلاثون =
٢٤ + ٥ + ١ + ٢
أبو الأم
مئة وخمسة عشر =
٥٨ + ٥٠ + ٤ + ٢ + ١
للأم منها ثمانية وينتقل إلى أبيها
الأم أصل مالها
ستة وتسعون
الأب اصل ماله
اربعة وستون
البنت ١٤ وينتقل ٧
البنت ١٤
للابن ٢٨ ينتقل ٧ الى زوجته و الباقي الى جده
لبنتها ١٤ ينتقل ٧ الى زوجها والباقي الى جدها
البنت التي لها
زوج أصل
مالها ستة
الابن أصل ماله
اثنا عشر
البنت التي لا زوج لها
أصل مالها ثلاثة
لزوجها = ٣
لزوجته = ٣
زوج البنت
سبعة عشر =
٧ + ٧ + ٣
زوجة الابن
سبعة عشر =
٣ + ٧ + ٧
يأخذ من زوجته من الاصل
ومن الباقين بالانتقال
تأخذ من زوجها من الأصل
ومن الباقين بالانتقال
[الاحياء خارجون عن الدائرة]

فلأخ الرجل من تركة زوجته أربعة وعشرون من ستّة وتسعين، ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر، ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستّة، ومن تركة بنته الأخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال، ولا شيء له من الأصل.

ولأب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستّة وتسعين، منها ستّة عشر من أصل مالها، والباقي بالانتقال، ومن تركة الرجل خمسون من أربعة وستّين، ومن تركة الابن أربعة من اثني عشر، ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستّة، ومن تركة البنت الأخرى واحد من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال.

ولزوجة الابن من تركة أبيه سبعة من أربعة وستّين، ومن تركة أُمّه سبعة من ستّة وتسعين بالانتقال، ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر.

ولزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستّة، ومن تركة أبيها سبعة من أربعة وستّين، ومن تركة أُمّها سبعة من ستّة وتسعين بالانتقال، وهذا[1] هو الجواب عنه.

آخر: اخوان، وأُخت لأبٍ وأُمّ، وجدّ لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك، وخلّف الجدّ اخاً وأُختاً، والإخوة[2] ابن اخ آخر لأمّ، فاصل مال الجدّ خمسة، اثنان لكلّ أخ، وواحد للأُخت، وينتقل جميعاً إلى ابن اخيهم الحيّ، ولا شيء لأخته[3] واخيه مع وجود أولاد أولاده.

وأصل مال كلّ واحد من الأخوين خمسة، اثنان للجدّ، ولا ينقسم على ورثته، فنضربها في ثلاثة، يبلغ[4] أصل ماله خمسة عشر، منها ستّة للجدّ، وينتقل اثنان إلى

---

١. «الواو» لم ترد في (ب).

٢. في (ب) و (جـ): «وللاخوة».

٣. اي: أُخت الجدّ.

٤. في (ب): «فبلغ». وما بعد ذلك ساقط في (أ) إلى قوله: «... وللثاني اربعة و»، اي مقدار سبع صفحات تقريباً.

أُخته، وأربعة إلى أخيه، والباقي للأخ والأخت، وينتقل إلى ابن أخيهما.

وأصل مال الأُخت ثلاثة، واحد للجدّ ولا ينقسم على ورثته، فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة، ثلاثة منها للجدّ، وينتقل إلى أخيه وأُخته، والباقي للأخوين، وينتقل إلى ابن أخيهما.

فالجواب: انّ لابن الأخ جميع مال الجدّ، وتسعة من خمسة عشر[1] من مال كلّ واحد من الأخوين، وستّة من تسعة من مال أُختهما، جميع ذلك بالانتقال.

ولأخ الجدّ أربعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، واثنان[2] من تسعة من مال أُختهما، ولأُخته نصف ذلك، جميع ذلك بالانتقال، ولا شيء للأحياء في هذه الصورة من أصل التركات إلاّ بالانتقال[3].

آخر: رجل، وابن عمّه، وابنة خاله، ماتوا كذلك، وخلّف الرجل زوجة، وابن العمّ ابن خال، وبنت الخال زوجاً.

أصل تركة الرجل اثنا عشر، منها ثلاثة لزوجته، واثنان لبنت خاله، وينتقل إلى زوجها، وسبعة لابن عمّه، وينتقل إلى ابن خاله.

وأصل تركة ابن عمّه ستّة، واحد لابن خاله الحيّ، والباقي للرجل، وليس له ربع فنضربها في أربعة، فيبلغ الأصل أربعة وعشرين، منها أربعة لابن الخال[4] الحيّ، وعشرون للرجل، وينتقل خمسة منها إلى زوجته، والباقي إلى بيت المال.

وأصل مال بنت الخال ثمانية، أربعة لزوجها، وأربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد، والباقي إلى بيت المال.

---

١. «من خمسة عشر» سقطت من (ب).

٢. في (جـ): «والثاني».

٣. «ولا شيء للأحياء في هذه الصورة من أصل التركات إلاّ بالانتقال» سقطت من (ب).

٤. في (جـ): «خاله».

والجواب: انّ للزوجة من أصل[1] مال زوجها ثلاثة من اثني عشر، ومن مال ابن عمّ زوجها خمسة من أربعة وعشرين، ومن مال بنت خال زوجها واحد من ثمانية بالانتقال.

وللزوج من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية، ومن مال ابن عمّتها ـ وهو الرجل ـ اثنان من اثني عشر بالانتقال.

ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر بالانتقال، ومن أصل مال ابن عمّه أربعة من أربعة وعشرين.

ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال، وخمسة عشر من أربعة وعشرين من مال ابن عمّ الرجل بالانتقال، والله الموفّق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الرّابع: في أمثلة الاقرارات

مثال الإقرار بدين: متوفّاة خلّفت ابوين، وزوجاً، وابنين، وستّ بنات، واقرّت إحدى بناتها بمئة وعشرين ديناراً ديناً على تركتها، فنصيبها من التركة واحد من أربعة وعشرين، ومن الدين بتلك النسبة خمسة دنانير، يؤدّى من نصيبها، وإن استغرق.

وامّا الإقرار بوارث يقاسم المقرّ، فالواجب ان يجعل أصل المال عدداً ينقسم نصيب المقرّ فيه على نصيب[2] المقرّ له من أصل المال.

مثال: متوفّى خلّف خمسة بنين، وبنتاً، واقرّ احد البنين بأُخت أُخرى، اصل التركة احد عشر، ومع تقدير وجودها اثنا عشر، فتجعل نصيب ابن واحد منقسماً على اثني عشر، بان يضرب الأصل في ستّة، تبلغ ستّة وستّين، فنصيب كلّ ابن اثنا عشر، ونصيب

---

١. «اصل» لم ترد في (ب).

٢. «فيه على نصيب» سقطت من (جـ).

المقرّ أحد عشر ونصيب المقر[1] لهـا[2] واحد، فلو قدّر أنّ باقي الورثة يقرّون بها[3]، ويعطونها من حصصهم مثل ما أعطاه المقرّ، لصار نصيبها مثل نصيب أُختها.

الباب الخامس: في استخراج الوصايا المبهمة وأمثلتها

إذا أوصى بمثل نصيب وارث، وسهم من ماله معيّن، فيضيف السهم الموصى بمثله إلى أصل المال، ويجعل الباقي بعد ذلك السهم منقسماً على المبلغ، كما إذا أوصى بمثل ما لأحد بنيه، وسدس ماله، وله أربعة بنين، فيجعل الأصل[4] بعد السدس منقسماً على خمسة.

أمّا إذا أوصى بمثل نصيب بعض الورثة إلاّ سهماً من المال، فيعطى الوارث الموصى بمثل نصيبه ذلك السهم المستثنى من مخرجه إن كان واحداً، وإن كان أكثر من واحد يعطيهم السهام المستثناة من مخرج الجميع منقسماً عليهم، ثمّ يعطى باقي الورثة من المخرج بتلك النسبة، فإن استغرق المخرج فالوصيّة باطلة، وإن بقي شيء نجعله منقسماً على سهام الورثة والموصى له أو الموصى لهم، فما أصاب الموصى له فهو سهمه إن كان واحداً أو سهم الجميع إن كانوا أكثر من واحد[5]، وما أصاب كلّ واحد من الورثة في الدفعتين فهو سهمه، والمجموع أصل المال، ثمّ معرفة سهام كلّ واحد من الموصى لهم على التفصيل ظاهر.

مثاله: متوفّى خلّف أربعة بنين، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأحدهم إلاّ ربع المال،

---

۱. «أحد عشر ونصيب المقرّ» سقطت من (ب).

۲. في (جـ): «بهما» بدل «لها».

۳. «بها» لم ترد في (جـ).

۴. في (ب): «المال» بدل «الأصل».

۵. في (ب) إضافة: «ورثة».

اعطينا كلّ ابن واحداً من اربعة، استغرق المخرج، فقلنا: الوصيّة باطلة، فإن قال إلاّ سدس المال، فالباقي بعد ذلك اثنان، نجعله منقسماً على سهام الورثة، والموصى له وهو خمسة بان يضرب الستّة فيها، فيبلغ ثلاثين، لكلّ ابن في الدفعة الأولى خمسة، والباقي عشرة، يقسمها على الخمسة، نصيب كلّ واحد اثنان، فلكلّ وارث سبعة، وللموصى له اثنان، فله ايضاً سبعة إلاّ سدس أصل المال.

آخر: متوفّى خلّف ثلاثة بنين، وثلاث بنات، وأوصى لاجنبي بمثل ما لاحد بنيه إلاّ عشر المال، ولآخر بمثل ما لاحد بنيه ايضاً إلاّ نصف سدس المال، ولآخر بمثل ما لإحدى بناته إلاّ ثلث خمس المال، ولآخر بمثل ما لاحد بنيه وإحدى بناته إلاّ سدس المال، فمخرج الكسور[1] ستّون، ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون، وهو ما يخصّ ثلاثة بنين وبنتين، وهم الموصى بمثل انصبائهم، فيضاف إليه لبنت أُخرى[2] ثلاثة وثمن، يبلغ ثمانية وعشرين وثمناً، ويبقى احد وثلاثون وسبعة اثمان، يقسم على سهام الورثة والموصى لهم، وهو[3] سبعة عشر، يخرج[4] نصيب كلّ بنت واحد وسبعة اثمان، فيضاف إلى ما اصابها اوّلاً وهو ثلاثة وثمن، فيبلغ خمسة، وهو[5] نصيب بنت واحدة من ستّين، ونصيب الموصى لهم مجملاً ثمانية اسهم منها خمسة عشر[6]، فللموصى له بمثل ابن[7] إلاّ العشر اربعة، وبمثل ابن إلاّ نصف السدس خمسة، وبمثل

---

١. في (جـ): «الكسر».

٢. الانسب: «فيضاف إليه ما للبنت الأخرى».

٣. في (ب): «وهي».

٤. في (ب): «خرج».

٥. في (ب): «وهي».

٦. وهو حاصل ضرب $(٨ \times \frac{٧}{٨} ١) = ٨ \times \frac{١٥}{٨} = ١٥$.

٧. في (جـ): «الابن».

بنت إلاّ ثلث الخمس واحد، وبمثل ابن وبنت إلاّ السدس خمسة، و[1]المبلغ خمسة عشر.

وطريقة أُخرى اقرب[2] ممّا ذكرناه:

وهي أن يجعل سهام الورثة والموصى له جميعاً ما يخصّ الوارث الموصى بمثل نصيبه، والباقي من المخرج بعد سهام الورثة نصيب الموصى له، ويضاف ذلك ايضاً[3] إلى ما يخصّ الوارث، فيكمل نصيبه، ويجعل أنصباء باقي الورثة بتلك النسبة، ثمّ يجمع الحصص، فيكون[4] اصل المال.

مثاله: متوفّى خلّف أبوين، وزوجة، واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه إلاّ خمس المال، فسهام الورثة والموصى له سبعة عشر، وهو ما يخصّ الأب، وهو بمنزلة الخمس في الطريقة المذكورة اوّلاً.

ثمّ إذا جمعت سهام الورثة بهذه النسبة، كان الباقي من المخرج ثلاثة عشر من خمسة وعشرين، وهو نصيب الموصى له، فنضيفه إلى ما يخصّ الأب يبلغ ثلاثين فهو نصيبه من خمسة وثمانين[5]، ونصيب باقي الورثة بنسبته اثنان واربعون، واصل المال خمسة وثمانون.

فصل

فإن أوصى لواحد أو لجماعة بثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب وارث منه مثلاً،

---

۱. «الواو» لم ترد في (ب).

۲. في (ب): «وطريقة قريبة» بدل «وطريقة أُخرى اقرب».

۳. «ايضاً» لم ترد في (ب).

۴. في (ب) اضافة: «المجموع».

۵. «من خمسة وثمانين» لم ترد في (ج).

أو بربعه، أو ببعض ما يبقى من الربع، أو غيره، أو بمثل نصيب ذلك الوارث إلاّ ثلث ما يبقى، أو ربعه من الثلث أو الربع.

فالطريق في ذلك: أن يجعل الكسور المنسوبة إلى ما يبقى متّفقة المخرج إن لم تكن، ثمّ يضرب المخرج المنسوب إلى المال في ذلك المخرج، فما بلغ[1] يزيد عليه جميع الكسور المنسوبة إلى ما يبقى من[2] مخرجها المذكور إن كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور، أو ينقصها منه إن كانت زائدة، فما بلغ أو يبقى[3] هو[4] نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه.

ثمّ يضرب سهام الورثة والموصى لهم في المخرج المنسوب إلى ما يبقى أيضاً، فما بلغ يزيد عليه[5] الكسور المنسوبة أيضاً، أو ينقصها منه كما فعلناه أوّلاً، فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب إلى المال.

فإن كان مثل نصيب الوارث أو أقلّ منه، فالوصية باطلة، وإلاّ[6] فنضرب في مخرجه، فالمبلغ[7] أصل المال.

مثاله: متوفّى خلّف أربعة بنين، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأحدهم أيضاً[8] إلاّ ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب أحدهم، ولآخر بمثل ما لأحدهم أيضاً إلاّ ربع ما يبقى من الثلث أيضاً.

---

١. في (ب): «يبلغ».
٢. «من» لم ترد في (جـ).
٣. في (جـ): «بقي».
٤. في (جـ): «وهو».
٥. في (ب): «على».
٦. «وإلاّ» لم ترد في (جـ).
٧. في (جـ): «يبلغ».
٨. «أيضاً» لم ترد في (ب).

فمخرج الثلث والربع اثنا عشر، تضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب إلى المال هاهنا في اثني عشر[1]، فيبلغ ستة وثلاثين، تزيد عليه سبعة، وهي مجموع الثلث والربع من اثني عشر، يبلغ ثلاثة واربعين، فهي حصّة ابن واحد.

ثمّ تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستّة في اثني عشر، تبلغ اثنين وسبعين، تزيد عليه السبعة، تبلغ تسعة وسبعين، فهو ثلث المال، فما بقي من الثلث فهو[2] ستّة وثلاثون، ثلثه اثنا عشر، وربعه تسعة، فللموصى له الأوّل احد وثلاثون، وللثاني اربعة و[3]ثلاثون، وللبنين الأربعة مئة واثنان وسبعون، فاصل المال مئتان وسبعة وثلاثون.

آخر: متوفّى خلّف تسعة بنين، واوصى لاجنبي بنصف ما يبقى من الربع بعد إخراج نصيب ابن واحد منه، ولآخر بثلث ما يبقى، ولآخر بربع مايبقى.

فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر، والنصف والربع والثلث منها ثلاثة عشر، نضرب اربعة في اثني عشر يبلغ[4] ثمانية واربعين، ينقص منها ثلاثة عشر، يبقى[5] خمسة وثلاثون، وهو نصيب ابن واحد.

ثمّ نضرب التسعة في اثني عشر، يبلغ مئة وثمانية، ينقص منها ثلاثة عشر، يبقى خمسة وتسعون، وهو[6] ربع المال.

فنصيب الموصى له الأوّل ثلاثون، والثاني عشرون، والثالث خمسة عشر، واصل

---

۱. «في اثني عشر» لم ترد في (جـ).

۲. «فهو» من (جـ).

۳. إلى هنا ساقط في (ا).

۴. في (جـ): «فيبلغ».

۵. في (جـ): «بقي».

۶. في (ب): «وهي».

المال ثلاثمئة وثمانون.

وهذه المسألة بطريقة أُخرى يخرج أيضاً من خمس هذا المبلغ وهو ستّة وسبعون، فيكون كلّ نصيب منه خمس ما ذكرناه.

وأمّا[1] مثال ما يكون مستحيلاً: أن يوصي لأجنبي بمثل ما لأحد بنيه إلاّ ثلث ما يبقى من الثلث مثلاً، وله ابنان.

ضربنا الثلاثة في الثلاثة، بلغت[2] تسعة، زدنا عليها واحداً، بلغت عشرة، وهي نصيب ابن.

ثمّ ضربنا سهام الورثة والموصى له، وهي ثلاثة أيضاً في ثلاثة[3]، بلغت تسعة، زدنا عليها واحداً، بلغت عشرة، وهي ثلث المال مثل نصيب الابن. فالمسألة مستحيلة.

وهذا القدر كافٍ في هذا الموضع، إذ التفصيل يؤدّي إلى التطويل، وله موضع اليق به، لأنّه نوع آخر، و[4] إنّما دخل منه في الفنّ الذي نحن فيه مادخل بالعرض والتبعية، و[5] الغرض من إيراد هذه الطرق موافقة أهل هذا النوع. والمرجوّ من اللّه سبحانه التوفيق في شرح طريقة جبرية[6] مستمرّة في استخراج المسائل المبهمة مطردة في المجهولات المختلفة والمختلطة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالوصايا [إن شاء اللّه تعالى][7]، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

١. في (جـ): «فامّا».

٢. في (جـ): «يبلغ».

٣. في (ب): «الثلاثة».

٤. «الواو» لم ترد في (ب) و (جـ).

٥. في (ا) إضافة: «إنّما».

٦. في (ب) إضافة: «جديلة».

٧. ما بين المعقوفين لم يرد في (ب) و (جـ).

[العـلاوة]

ولنختم المختصر بالعلاوة الموعودة في ذكر مثال يشمل أكثر أنواع الأبواب المذكورة:

وهي[1] مسألة: متوفّى خلّف تركة وابوين، وثلاث زوجات، وابنين، وبنتاً، وخنثى مشكلاً امره، وإحدى زوجاته هي أُمّ البنت وابن واحد من ابنيه، وقد اوصى لاجنبي بمثل ما لابيه إلاّ نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث، ولآخر بمثل ما لأمّه إلاّ ثلث ما يبقى[2]، ولآخر بمثل مالابن واحد إلاّ سدس ما يبقى.

ثمّ وقع الهـدم على الابن الذي لـه أُمّ، وعلى أُمّـه[3] ـ التي هي إحـدى الزوجـات المذكورة ـ وعلى بنت للابن، وخلّفوا المذكورين.

ومات الابن الآخر، وخلّف ثلاثة بنين، وقد اقرّ احدهم بزوجة له وابنة منها.

ومـاتت الزوجة الثانية ايضاً، وخلّفت ابن ابن اخيهـا لابيهـا، والذي هو ابن ابن أُختها[4] لأمّها[5]، والذي هو ابن بنت أُختها لابيها، والذي هو ابن بنت اخيها[6] لأمّها، وابن بنت أُخت أُخرى لابيها ايضاً.

وماتت الزوجة الثالثة ايضاً، وخلّفت زوجاً وعمّاً وعمّة، واقرّ الزوج انّها اوصت لاجنبي بثلث مالها.

ثمّ مات، وخلّف[7] بنتين.

---

١. «وهي» لم ترد في (ب).

٢. في (جـ): «بقي».

٣. في (ب) و (جـ): «الأمّ».

٤. يحتمل في (ب): «اخيها».

٥. في (جـ): «لأمّه».

٦. في (ب): «أختها».

٧. في (جـ): «مات وخلّفت».

ولم يخلّف غير المتوفّى الأوّل منهم[١] تركة، ولم تقسم تركته إلى أن يبلغ[٢] هذه الغاية.

كيف يقسم[٣]؟

أصل المال بالطرق المذكورة مئة وثمانون، للأب أربعة وعشرون، وللأُمّ أربعة وعشرون، وللزوجات ثمانية عشر[٤]، ولكلّ ابن أربعة وعشرون، وللبنت اثنا عشر، وللختثى ثمانية عشر، وللموصى له الأوّل ستّة، وللثاني اثنا عشر، وللثالث ثمانية عشر.

ثمّ تقسّم الأربعة والعشرين التي هي للابن[٥] المهدوم عليه على ورثته، فنصيب أُمّه ستّة، وينتقل إلى ابنتها[٦]، والباقي لبنته[٧]، وينتقل[٨] إلى جدّي أبيها، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ثمّ تقسّم الستّة التي هي[٩] للزوجة[١٠] المهدوم عليها على ورثتها، فنصيب بنتها اثنان، وابنها المهدوم معها أربعة، وينتقل منها اثنان إلى جدّه، وواحد إلى جدّته، وواحد إلى أُخته، فيبلغ نصيب الجدّ ثمانية وثلاثين، ونصيب الجدّة إحدى وثلاثين، ونصيب البنت

---

١. «منهم» لم ترد في (أ).
٢. في (أ): «بلغ».
٣. في (أ) و (جـ) إضافة: «عليهم».
٤. لكل واحدة ستة.
٥. في (ب): «لابن».
٦. في (ب): «ورثتها» بدل «ابنتها».
٧. في (جـ): «البنيه» أو «البتيه».
٨. في (ب): «وينتقل».
٩. «هي» لم ترد في (أ).
١٠. في (جـ): «الزوجة».

إحدى وعشرين.

وأمّا الأربعة والعشرون التي هي حصّة الابن الآخر[1] فتقسّمها على ورثته، والمقرّ لهما، فيكون لكلّ ابن ثمانية، وللابن المقرّ ستّة، وللزوجة المقرّ بها واحدة، ولابنتها المقرّ بها[2] واحدة.

فأمّا[3] الستّة التي هي حصّة الزوجة الثانية، فللذي القرابات الأربع خمسة منها، وللذي القرابة الواحدة واحدة.

وأمّا الستّة التي هي حصّة الزوجة الثالثة، فلزوجها ثلاثة منها ـ واحد[4] للموصى له المقرّ به، وواحدة[5] لكلّ بنت من بنتيه ـ ولعمّها اثنان، ولعمّتها واحدة.

وهذا هو الجواب عنها وبالله التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير[6].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

۱. «الآخر» لم ترد في (ب).

۲. «المقرّ بها» لم ترد في (ا) و (جـ).

۳. في (جـ): «وامّا».

۴. في (ا) و (جـ): «واحدة».

۵. في (جـ) و (ب): «وواحد».

۶. في (ا) لم ترد «وحسبنا الله ونعم الوكيل» وفي (ب) أبدلت العبارة بـ: «وعليه التكلان والاستعانة».